

رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهـي الإسـلامـي



جامعة أم القرى – مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلا

نـــدوة

أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

عـــام ١٤٣٦هـ

حـقــوق الـمـحـضـون

دراسة حديثية فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية

د. نوال بنت عبد العزيز العيد

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

فقد كفلت الشريعة حقوق الأفراد والجماعات البشرية بل وكل الكائنات في هذا الكون ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**﴾ (الحجر: ٨٥).

وبخاصة المخلوقات الضعيفة التي تحتاج في المحافظة على وجودها إلى حماية ورعاية، ولم تكتف بوصايا ونصائح يطبقها من شاء ويذرها من شاء بل قننتها في نصوص ملزمة يرعاها المجتمع تطبيقاً للأوامر الربانية وصيانة للكينونة الإنسانية، ومن هذه الفئات التي رعتها الشريعة حق الرعاية «المحضون» وسنت لذلك قواعد وأحكاماً ترجع إلى مقاصد: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى.

وصيانة المحضون والسعي لكل ما فيه مصلحته أمر يتجلى في تلك الأحكام ، قال ابن تيمية – رحمه الله –: « فكل ما قدمناه في الحضانة من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها واندفعت به مفسدتها...» [(١)].

وسنسلط الضوء في هذا البحث المسمى«حقوق المحضون دراسة حديثية فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية» على عدد من الحقوق الشرعية التي ينبغي أن يتمتع بها المحضون، و أسأل الله العون والسداد، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور من أبرزها:

١- ظهور قضايا يُسلب فيها المحضون حقه، بعد انفصال والديه، ولا شك أن هذا يؤثر مستقبلا عليه.

٢- تعرض بعض النساء للظلم، ذلك أنها بعد الانفصال، لا تستطيع الحصول على ما أعطتها الشريعة الإسلامية من حق؛ فتكون ضحية لقلة وعي أو ضعف تسهيلات من الجهات المختصة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٤٢٠)

٣- إبراز جمال التشريع الإسلامي في الحفاظ على مصالح المحضون؛ لينشأ فردا فاعلا في مجتمعه لا مظلوما ناقما.

٤- تسليط الضوء على الإجراءات القضائية للحصول على حق المحضون؛ لرفع الوعي الحقوقي وآليات الحصول على الحق لدى الجهات العدلية.

منهج البحث:

١- جمعت المسائل المتعلقة ببعض حقوق المحضون ودرست ذلك دراسة حديثية فقهية.

٢- حرصت على جمع الأنظمة القضائية السعودية التي تتعلق بالموضوع.

٣- قد تخلو بعض المسائل من بيان عمل القضاء السعودي، و ما ذلك إلا لعدم وجود مادة تدل على ذلك بعد اجتهادي في البحث.

٤- أعتمد غالبًا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- تكون الإحالة على المصدر بذكر اسمه ، والجزء ، والصفحة ، إذا كان النقل بالنص ، أما إذا كان النقل بالمعنى فيسبق بكلمة: انظر.

٦- أعزو الآيات مع ذكر رقمها وذلك في الحاشية.

٧- التزمت تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو لهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن تكرر الحديث في صحيح البخاري اخترت أقرب الألفاظ الدالة على المسألة، وأحلت على اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، والحديث، وغالباً ما أوردها في الحاشية، إلا إن ترجحت مصلحة لذكرها في الأصل.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين اجتهدت في عزوه لمصادر السنة المختلفة مبينة رقم الجزء و الصفحة والحديث، ثم درست إسناده، ونقلت أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم عليه إن وجد، و إن كان في إسناده ضعف وله متابعات وشواهد يرتقي بها أشرت إليها، و التزمت الحكم على إسناد كل حديث أورده.

٨- جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك توصياته.

٩- ألحقت البحث بالفهارس الآتية:

فهرس الآيات، و فهرس الأحاديث.

وفهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

تمهيد يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالحضانة لغة، وشرعاً.

المبحث الثاني: مدة الحضانة.

المبحث الثالث: شروط الحاضن.

المبحث الرابع: هل الحضانة حق للحاضن أم المحضون؟

الفصل الأول: أدلة ثبوت الحضانة من القرآن والسنة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أدلة ثبوت الحضانة من القرآن.

المبحث الثاني: أدلة ثبوت الحضانة من السنة.

الفصل الثاني:حقوق المحضون، و يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حق النفقة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على المحضون في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: على من تجب نفقة المحضون؟

المطلب الثالث: الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة.

المبحث الثاني: ما تشمله النفقة على المحضون، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أجرة الرضاعة.

المطلب الثاني: أجرة الحضانة.

المطلب الثالث: أجرة المسكن.

المطلب الرابع: أجرة الخادم.

المبحث الثالث: حق رؤية المحضون وزيارته من قبل والديه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون.

المطلب الثاني: أحوال زيارة المحضون.

المطلب الثالث: آداب زيارة المحضون.

المطلب الرابع: الأحكام القضائية المتعلقة بدعوى زيارة المحضون.

المطلب الخامس: حكم نقل المحضون والسفر به.

المبحث الرابع: العدل بين المحضون وإخوته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدل بين الأبناء في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثاني: حكم العدل بين المحضون وإخوته.

المطلب الثالث: صفة العدل بين المحضون وإخوته.

المبحث الخامس: التربية والتعليم، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ذلك.

الخاتمة وتحوي النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول
تعريف الحضانة لغة وشرعاً

تعريف الحضانة لغة:

[الحِضْن]: ما دون الإبط إلى الكشح، ومنه احتضانك الشيء وهو حملك إياه في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها.

و[الحضانة]: مصدر الحاضنة والحاضن وهما اللذان يربيان الصبي[1].

الحضانة شرعاً:

تعددت تعاريف الفقهاء في ذلك.

فجاء عن الحنفية[2]: «هو تربية الولد لمن له حق الحضانة ».

و جاء عند المالكية[3]: «حفظ الولد في مبيته و مؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه».

و جاء عند الشافعية[4]: «هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، و وقايته عما يؤذيه».

و جاء عند الحنابلة[5]: «حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه وكدهنه و تكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه».

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تدور حول الحفظ والصيانة وتربية المحضون بما يصلحه.

---

(١) العين (٣/ ١٠٥) مادة [حضن].

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٨)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٩١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٩٥)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٤٨).

ما جاء في **القضاء في السعودي مما** يتعلق بمفهوم المحضون:

- «تسمع دعوى الحضانة في حق الصبي والمعتوه».
- «تقام دعوى الحضانة على من بيده المحضون، ولو كان غير الأبوين».
- «لا تسمع الدعوى من أحد الوالدين على الآخر في ضم الولد البـالغ العاقـل، لكن تقام الدعوى على الولد مباشرة»[1].

(١) الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية ١٤ص بحث منشور في مجلة العدل. العدد ٤٥ محرم.

المبحث الثاني
مدة الحضانة

- تثبت الحضانة على الطفل الصغير باتفاق الفقهاء، و كذلك الحكم أيضًا عند الجمهور- الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية - بالنسبة للبالغ المجنون والمعتوه.

- و اختلفوا في تحديد السن الذي تنتهي به الحضانة لاستغناء الصغير وقدرته على القيام بمصالحه:

فذهب **الحنفية** إلى أن حضانة الغلام عند أمه حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك، وأما الجارية فحتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية، وفي رواية أخرى حتى تشْتَهى، فإن كان الولد في حضانة أمه فللأب أن يأخذه بعد هذا السن، والتخيير للولد يكون بعد بلوغه لا وهو صبي[1].

واستدلوا:

بأثر ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم و مشى، فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام، وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به.

وقال: «ريحها وحجرها وفرشها خير له منك حتى يشب، و يختار لنفسه»[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥)، ملتقى الأبحر (ص: ١٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦٠١ (٧/ ١٥٤)، وإسناده ضعيف لأن رواية عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس مرسلة. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٧)٣٩٤١]، قال العلائي: «لم يسمع من ابن عباس شيئًا» جامع التحصيل ٢٣٨، وله شاهد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٧)١٤٥٨، من طريق يحي بن سعيد، عن القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر امرأة من الأنصار، الأثر بمعناه، ورجاله ثقات إلا أن القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

قال ابن عبد البر في التمهيد(٧/ ٢٨٩): «هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة، ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

وجه الدلالة: «وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ تَتَوَقَّتَ الْحَضَانَةُ بِالْبُلُوغِ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا ضَرْبُ وِلَايَةٍ وَلِأَنَّهَا ثَبَتَتْ لِلْأُمِّ فَلَا تَنْتَهِي إلَّا بِالْبُلُوغِ كَوِلَايَةِ الْأَبِ فِي الْمَالِ إلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي الْغُلَامِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - قَضَى بِعَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ مَا لَمْ يَشِبَّ عَاصِمٌ أَوْ تَتَزَوَّجْ أُمُّهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي الْغُلَامِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي الْجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ»[1].

وذهبت **المالكية** إلى أن الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء، وتترك الجارية في حضانة الأم حتى تبلغ النكاح، فإذا بلغته نظر فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها أبداً حتى تنكح و إن بلغت أربعين سنة[2].

ولا تخيير عند الأحناف والمالكية للمحضون قبل بلوغه سبع سنين عن الحنفية، وقبل احتلامه عند المالكية، وذلك استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و حجري له حواء، وثديي له سقاء، و زعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[3].

قالوا: و لم يخيره في الحديث[4]، قالوا: ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها.

و ذهب **الشافعية** إلى أن الصغير غلامًا كان أم جارية في حضانة الأم مادام أنه قبل التمييز فإذا ميز خير بينها وبين الأب وسلم إلى من يختاره.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٢).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٩٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٥)، الاستذكار (٧/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٣)١٢٥٦٩، وأحمد في المسند واللفظ له (٧/ ١٥٣) ١٢٥٩٦، وأبو داود في السنن (١١/ ٣١٠)٦٧٠٧، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٤)٢١٨، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٥)٢٨٣٠، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤) ١٥٥٤١.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه على ذلك الذهبي. قلت: إسناد الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٤٤) ٢١٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٢٦).

● **وقد استدلوا بما يلي:**

١- ما روي أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، و قد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»[1].

والحديث المتقدم حجة في تخيير الأنثى، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر، ثم إن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، و إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي فإذا نقح المناط تبين أنه لا تأثير لكونه ذكراً[2].

٢- حديث رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي، و هي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» ، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٧) ١٢٦١١، والحميدي في المسند (٢/ ٤٦٤) ١٠٨٣، والدارمي في السنن (٢/ ٢٢٣) ٢٢٩٣، وأبو داود في السنن واللفظ له (٢/ ٢٨٣) ٢٢٧٧، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٥) ٣٤٩٦، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣)١٥٥٣٦ ،من طرق عن ابن جريج، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢) ٢٢٧٧، وفي الإرواء وكذا الألباني في الإرواء (٧/ ٢٠٢) ٢١٩٣.

وللحديث متابعات يتقوى بها، منها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف من طريق وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير، عَنْ سلمان أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وذكر الحديث مختصرا.
وصححه طريق ابن أبي شيبة ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٩).

(٢) مغني المحتاج١/ ١٣١، عون المعبود ٦/ ٢٦٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له (٣٩/ ١٦٨) ٢٣٧٥٧، وأبو داوود في السنن (٢/ ٢٧٣) ٢٢٤٤، والنسائي في الكبرى(٤/ ٨٣) ٦٣٨٥، والدارقطني في السنن (٤/ ٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥) ٢٨٢٨، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣)١٥٥٣٨، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٩٢). =

والحديث نص على تخيير الجارية كالغلام.

وأجيب عنه: أنه جاء في لفظ الحديث أن الجارية كانت « فطيمًا» وهـذا قطعـا دون السبع، والظاهر أنها دون الخمـس، وأنـتم لا تخـيرون مـن لـه دون السـبع، وأجاب الشافعية بأن السن المعتبرة عندهم في التخيـير التمييـز، والجاريـة ميـزت فلذا خيرت[1].

وذهب **الحنابلة** إلى أن الصغير غلامًا كان أم جارية في حضانة الأم حتى يبلـغ سبع سنين، ثم إذا بلغ الغلام سبع سنين، و اتفق أبواه أن يكون عند أحـدهما فإنـه يصح، و إن تنازعا خير بين أبويه، فكان مع من اختار مـنهما، و أمـا الجاريـة فـإن الأب أحق بها[2].

وتخيير الغلام بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فـإن كـان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر.

الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم، ولم يخـير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل[3].

واستدلوا:

«بأن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشـة، وهي ابنة سبع، وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وهـو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحـث، فينبغـي أن يقـدم عـلى غـيره، ولا يصـار إلى

= قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الشوكاني: «وفي إسناده اختلاف كثير، وألفاظه مختلفـة، ورجـح ابـن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. ولكن قد صـححه ابـن الحاكم. وذكر الدار قطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة».

قال الألبـاني في صـحيح سـنن أبي داود(٧/ ١٣)١٩١٤: «إسـناده صـحيح عـلى شرط مسـلم، وصـححه الحـاكم والذهبي وابن القطان) وأطال النفس في تتبع طرقه، والحكم عليها».

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٤٧١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٩)، و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤١).

تخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج، كحاجتها إليه»[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: أن الأم إذا توفرت فيها شروط الحضانة كانت قادرة على رعاية البنت وحفظها، والنظر في مصالحها، وإذا جاء وقت تزويجها زوجها أبوها بمن يراه كفؤاً لها.

ونفي التخير للأنثى يرده حديث رافع بن سنان المتقدم.

- والأرجح لدى الباحث بعد النظر في الأدلة هو قول الشافعية القائل بتخيير الغلام والجارية بعد التمييز إن توفرت في الوالدين شروط الحضانة ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.
- وعلى كل فإن تقديم أحد الأبوين على الآخر بعد انتهاء مدة الحضانة يراعى فيه مصلحة الولد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلافات الكثيرة في المسألة: «وكل من قدمناه في الحضانة من الأبوين، إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فسادها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب» ثم يقول - رحمه الله -: «ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب»[2].
- والمعمول به في **القضاء السعودي** الأخذ بالمذهب الحنبلي، إلا أن يظهر للقاضي ترجيح أحد الوالدين تحقيقًا لمصلحة المحضون، جاء في الإجراءات القضائية: الأصل عند الاختلاف في الحضانة: العمل بالمذهب إلا إذا ظهر للقاضي مصلحة للمحضون في ترجيح أحد المتنازعين على آخر فيعمل بها[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤١)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤-٣٥/ ١٣١).

(٣) الإجراءات القضائية ص ١٥.

أبيض

المبحث الثالث
شروط الحاضن

أولاً: الشروط المتفق عليها

١- العقل، فلا حضانة لمجنون، أو من به خفة في عقله، أو طفل؛ لأنهم لا يقدرون عليها، بل هم محتاجون إلى من يكفلهم[١].

٢- الأمانة في الدين فلا حضانة لفاسق؛ لأنه ليس من أهل الولاية، و لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، و حتى لا ينشأ المحضون على طريقته[٢].

٣- القدرة على القيام بالمحضون، فلا حضانة لعاجز كمريضة أو مسنة إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة[٣].

٤- خلو الحاضن من كل عاهة مضرة يخشى على المحضون منها.

٥- أن لا تكون الأنثى زوجًا لأجنبي عن المحضون؛ للحديث المتقدم ذكره، و لاشتغالها بحقوق الزوج[٤].

ثانياً: الشروط المختلف فيها

١- الإسلام، اتفق الفقهاء على أن للمسلم حضانة المولود المسلم، وكذلك للذمي حضانة المولود الذمي، سواء كان يهودياً أو مسيحياً أو مجوسياً، كما اتفقوا على إباحة حضانة المسلم للمولود غير المسلم إذا كان مستوفياً لشروط الحضانة، وكذلك اتفقوا على أن المرتد لاحق له في الحضانة حفاظًا على دين وتربية الصغير[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢، المغني (٨/ ٢٣٧).

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٣، المدونة٥/ ٣٧٥، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢، المغني (٨/ ٢٣٧)، المبدع ٨/ ٢٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين٢/ ٦٣٢، حاشية الدسوقي٢/ ٢٨، روضة الطالبين٩/ ٩٩،حاشية الروض لابن قاسم ٧/ ١٥٦.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، المبدع ٧/ ١٨٥.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٩).

و اختلفوا في حضانة الذمي للمسلم على قولين:

القول الأول: أن الإسلام ليس شرطًا في الحضانة، فللذمية حضانة ولدها المسلم، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

وقد اشترط كل من الحنفية والمالكية في ذلك شرطًا، فقال الحنفية[3]: يباح ذلك ما لم يعقل الأديان؛ وذلك خوفًا على الولد من إلف الكفر، و انتقاش أقواله في ذهنه.

وقال المالكية[4]: يباح ذلك بشرط الأمن من أن تغذية بلحم خنزير أو تشربه خمراً.

القول الثاني: أن الإسلام شرط في الحضانة، فليس للكافر حضانة المسلم، وهو مذهب الحنابلة[5]، والصحيح عند الشافعية[6]. وهو الأقرب لمقاصد الشريعة؛ ذلك أنه إذا سقطت حضانة الفاسق، فالكافر من باب أولى؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب.

٢- الحرية، اختلف الفقهاء في الحرية هل هي شرط في الحاضن أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا حق للأمة والرقيق فيها، و هو مذهب الجمهور من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

القول الثاني: للأمة حضانة ولدها مطلقًا، و هو مذهب المالكية[10].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٩).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢٦٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٩).

(٤) ينظر: المدونة (٢/ ٢٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٨)، المبدع ٧/ ١٨٥.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٩٩)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢١).

(٧) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٨٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٩).

(٩) ينظر: المغني ٨/ ٤١٢، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٠).

(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٨). وللاستزادة يراجع: أحكام المولود في الفقه الإسلامي ٤٧٠.

المبحث الرابع
هل الحضانة حق للحاضن أم المحضون؟

هل الحضانة حق للمحضون، أوجبها الشارع على الحاضنة لا تملك إسقاطها، أم هي حق للحاضنة بحيث تملك التنازل عنها وإسقاطها؟

القول الأول: أن الحضانة حق للحاضنة، فتملك إسقاطها ولا تجبر عليها إن امتنعت، وهو المشهور عند المالكية[1]، و هو مذهب الشافعية[2]، و الحنابلة[3].

القول الثاني: أن الحضانة حق للمحضون فلا تملك إسقاطها، و تجبر عليها الأم إن امتنعت، وهو رواية عند المالكية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: أن الحضانة حق لها وعليها، فحق لها، أي أن لها أن تسقطه وذلك إن وجد غيرها ممن يقوم مقامها، وحق عليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها فإنه يتعين عليها، وهو اختيار الحنفية[6]، والباجي و ابن محرز من المالكية[7].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢\٥٢٧، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٢١).

(٤) ينظر:مواهب الجليل (٤/ ٢١٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٧).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤١٧).

(٦) ينظر:رد المحتار (٣/ ٥٦٠)

* مع أن الناظر لأول وهلة إلى كتب الحنفية يجد تعدد الروايات، لكن أنقل إليك مقالة المحقق ابن عابدين: «ويؤخذ من هذا التوفيق بين القولين، وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة، ومثله ما قدمناه عن المفتي أبي السعود؛ فقول من قال «إنها حق الحاضنة فلا تجبر» محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال «إنها حق المحضون فتجبر» محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها. والدليل على ذلك أيضا ما مر عن الظهيرية حيث عزي إلى الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر أنها تجبر عندهم إذا لم يوجد غيرها لا إذا وجد».

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٠٤)، يراجع: حضانة الجدة في الفقه الإسلامي ضمن مجلة البحوث الإسلامية ([العدد٩١] / ١٢٩).

أبيض

الفصل الأول
أدلة ثبوت الحضانة من القرآن والسنة

قد كفلت الشريعة حق الطفل بعد افتراق والديه في جميع مراحله العمرية، فجاءت النصوص لتثبت حقه في الرضاع والحضانة والرعاية وذلك في حال صغره وحاجته، وأيضًا جاءت لتثبت حقه في اختيار المكان الملائم له بعد استغنائه عن الحضانة، كما ضمنت الشريعة أيضًا حقوقه الأخرى من نفقة ومسكن وغيرها، وفي المبحثين الآتيين، أوردت الأدلة الدالة على ثبوت حق الحضانة في الكتاب والسنة.

المبحث الأول
أدلة ثبوت الحضانة من القرآن

استدل العلماء بثبوت حق الحضانة في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ويستدل بالآية على ثبوت حق الحضانة للأم وذلك إذا طلقت أو مات الوالد، ولا خلاف في ذلك ما لم تتزوج فإن حضانتها تسقط بذلك[١].

قال القرطبي: «وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها»[٢].

(١) ينظر: التفسير المنير للزحيلي (٢/ ٣٦٥).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٦٠).

أبيض

المبحث الثاني
أدلة ثبوت الحضانة من السنة

١- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - في حديث عمرة القضاء، قال: «... فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة، تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».... الخ[1]».

أي: الخالة كالأم يعنى في أولويتها بالحضانة للصغير، قال ابن بطال:« وهو أصل في الحكم للخالة بالحضانة»[2].

وقال ابن حجر: « ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة؛ لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء، فهي مقدمة على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب..»[3].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

قال ابن القيم في الزاد: «ودل الحديث على انه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع»[4].

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي. باب عمرة القضاء [رقم: ٤٢٥١]، (٥/ ١٤١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٦).

(٤) زاد المعاد ٥ / ٤٣٥.

وقال الشوكاني[1]: «قوله «أنت أحق به» فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح؛ لتقييده ﷺ للأحقية بقوله «ما لم تنكحي» وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال مالك، والشافعية والحنفية، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه»[2].

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣٩.
(٢) يراجع الخلاف في سقوط الحضانة بالنكاح عند ابن القيم في الزاد (٥/ ٤٥٤-٤٦٢).

الفصل الثاني
حقوق المحضون

بعدما تقرر لدينا من ثبوت الحضانة في الكتاب والسنة، كان من اللازم بيان الحقوق التي أوجبتها الشريعة للمحضون على والديه أو من يقوم مقامهما، وذلك حماية له، وحفاظًا عليه، وسأورد تلك الحقوق في المباحث الآتية.

المبحث الأول
حق النفقة ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نفقة المحضون في ضوء الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: نفقة المحضون من الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وقد أخذ العلماء من ذلك أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك[١].

٢- قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾

يقول النووي: «فمنع الله قتل الأولاد خشية الإملاق وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر»[٢]

ثانياً: نفقة المحضون في ضوء السنة النبوية.

١- عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[٣].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٧).

(٢) المجموع (١٨/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري،كتاب البيوع. باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم [رقم: ٢٢١١]، ومسلم في باب: قضية هند (٣/ ١٣٣٨) رقم (١٧١٣) واللفظ للبخاري.

قال الشوكاني: «والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم»[1].

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[2].

و المراد بقوله:«و ابدأ بمن تعول» أي بمن يجب عليك نفقته[3]، قال ابن حجر: «والمختار أن معنى الحديث، أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته»[4].

ثالثاً: ثبوت نفقة المحضون بالإجماع

قال ابن المنذر:«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[5].

المطلب الثاني: على من تجب نفقة المحضون ؟

أولاً: إذا لم يكن للمحضون مال.

- اتفق الفقهاء على أن نفقة المحضون واجبة على الأب مادام أن المحضون صغير ومحتاج ؛ وذلك للأدلة المتضافرة وقد سبق ذكرها.

- ثم إن عدم الأب فنفقة المحضون على من يرثه من أقاربه[6].

- وشرط وجوب النفقة على القريب أن يكون موسرًا - بأن يكون له ما ينفق عليه فاضلًا عن نفقة نفسه سواءً من ماله أو من كسبه - وذلك باتفاق الفقهاء[7].

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال،رقم ٥٣٥٦ (٧/ ٦٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢++٩٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر ١١٠، ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٢).

(٦) وفي لزوم النفقة على الأقارب خلاف يطول، وليس هذا موطنه.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩)،مغني المحتاج(٥/ ١٨٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٣).

وقد اختلفوا في تعيين القريب الذي تلزمه النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب النفقة على الورثة رجالاً ونساءً، بفرض أو تعصيب فتقسم بينهم على قدر إرثهم، وهو رواية عند الحنابلة[١].

ومن أبرز ما استدلوا به:

- قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ثم قال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فأوجب على الأب النفقة، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

- أنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد[٢].

القول الثاني: أن النفقة على العصبات دون النساء، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، واستدلوا بما يلي:

- بما جاء عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، «أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عم له»[٥]، فأنفق على الرجال دون النساء.

- ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة فاختصت بها العصبات كالعقل[٦].

القول الثالث:تجب نفقته على كل ذي رحم محرم لا مطلق الوارث وتكون بقدر الميراث، وهو مذهب الحنفية[٧]، ومن أبرز ما استدلوا به:

قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث،

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر: الأم٥/ ١٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق، باب «من قال: الرضاع على الرجال دون النساء» [رقم: ١٩١٥٩] (٤/ ١٨٤)،قال الألباني: «إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج والخلاف في سماع سعيد من عمر» إرواء الغليل ٧/ ٢٣١.

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(٧) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع٤/ ٣١.

ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم وقد ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه- «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فإن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ما كان هذا إلا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

ثانياً: إذا كان للمحضون مال.

- اتفق الفقهاء[2] على أن المحضون إن كان غنياً فنفقته من ذلك المال، ولم يفرقوا بين ما إذا كان والده موسراً أم معسراً.

وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك، فقال: «وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل، وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا إرضاع، وأن ذلك من مال الصبي»[3].

وقد استدل على ذلك بأمور:

١- ليس أحد الموسرين- أي الأب وابنه- بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر[4].

٢- و لأن النفقة إنما وجبت لحاجته فهي على سبيل المواساة له، والموسر مستغن عن هذه المواساة[5].

قال السرخسي في المبسوط: «فإذا كان للولد مال فنفقته في ماله؛ لأنه موسر غير محتاج... بخلاف نفقة الزوجة، فإن استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له فتستحق موسرة كانت، أو معسرة فأما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة »[6].

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، المدونة (٢/ ٢٦٣)،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣٩) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٩٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩)، أحكام المولود ٧٥٧..

(٦) (٥/ ٢٢٣).

المطلب الثالث: الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة

أولاً: المعايير الشرعية في النفقة.

قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق: ٧)، وقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، بمجموع هذه الأدلة يتبين لنا المعايير في النفقة وهي:

١- أن تكون النفقة حسب عسر ويسر المنفق، فإن كان موسراً فينفق نفقة الموسرين ، وإن كان معسراً فينفق نفقة المعسرين.

٢- أن تكون النفقة بالمعروف، أي حسبما تعارف عليه الناس ويختلف العرف باختلاف الأشخاص والبلدان.

٣- أن تكون النفقة شاملة للأكل والشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم إذا لم يكن بالمجان (أي التعليم والعلاج).

٤- الكفاية في النفقة، أي بما يكفي ويغني لا بما يزيد ويطغي ويؤدي إلى إسراف وتبذير، كما جاء في حديث هند بنت عتبة[٢].

ثانياً: الإجراء القضائي في تحديد النفقة.

ومن خلال تلك المعايير يمكن تحديد النفقة الشرعية للأولاد، وعندما تتقدم دعوى النفقة فإن القاضي ينظر في الطلب من خلال المعايير الشرعية، ويجتهد في ذلك ويستعين بهيئة النظر لتحديد النفقة حسب عرف أهل البلد، ثم يلزم فيه الأب إذا كان مقصراً في دفع النفقة حسب المعطيات التي تظهر له من وقائع الدعوى، حيث يطلب من الزوج الإفصاح عن دخله الشهري حتى تتحدد حالته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تصريح للشيخ عبد الرحمن بن صالح النفيسة القاضي بمحكمة محافظة الرس، وقد نشرت هذه المادة في موقع لها أون لاين في ١٦ - رجب - ١٤٣٠ هـ الموافق ٠٩ - يوليو- ٢٠٠٩.

من حيث العسر أو اليسر أو التوسط بينهما، ولاشك أن النفقة الكافية تؤدي إلى استقرار الأسرة والمجتمع والشح أو التقصير فيها يؤدي إلى لجوء الزوجة والأولاد إلى سلوك مشين يؤدي إلى ضياع هذه الأسرة، فعلى الأب القيام بالنفقة بالوجه الشرعي المطلوب وبراءة ذمته في هذا الجانب. وإذا صدر الحكم في تحديد النفقة ولم تقتنع المرأة بمقدار النفقة كان لها حق الاعتراض على الحكم، ويدقق من محكمة التمييز حسب نظام المرافعات الشرعية[1].

ثالثاً: نظام التنفيذ.

وأما ما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام فقد جاء في نظام المرافعات ما يفيد وجوب أن يكون التنفيذ معجلا فجاء ما يلي: «نصت المادة التاسعة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

(ب) إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

(ج) إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل أو مرضعة، أو حاضنة».

وقد جاء في اللائحة التنفيذية ما نصه:

٧٣/ ١ «إذا تضمن التنفيذ تسليم أموال تستحق دوريا كالنفقة، وللمنفذ ضده حساب بنكي بأمواله، فيأمر قاضي التنفيذ الجهة المحفوظ لديها الأموال بالخصم مما لديها بقدر المستحق، وتقيد في حساب طالب التنفيذ».

٧٣/ ٢ «إذا كان المنفذ ضده ليس له حساب بنكي، ولديه أموال لدى جهة أو شخص، فيأمر قاضي التنفيذ الجهة أو الشخص الذي لديه أموال المدين بالحجز على أمواله بقدر المبلغ المستحق، وتقيد في حساب طالب التنفيذ».

---

(١) المرجع السابق.

وفي هاتين الفقرتين من اللائحة ما يضمن وصول النفقة للمرأة بشكل مباشر، بالخصم من حساب المحكوم عليه بالنفقة، ولا تحتاج والحال هذه إلى مراجعة أي جهة، بل يخاطب القاضي البنوك وغيرها بالتحويل مباشرة، وهذا فيه توفير للجهد ومنع لكثرة المراجعة والمشقة في الحصول على النفقة.

كما نصت الفقرة ٧٣/ ٤: «إذا كانت النفقة حالة التسليم فتقدم على بقية الديون».

وهذه الفقرة تجعل النفقة مقدمة على ما سواها من الديون الثابتة في ذمة المحكوم عليه، وفي هذا ضمانة لثبوت النفقة واستمرارها، ومنع الاحتيال في إسقاطها أو التقليل منها[١].

(١) حقوق المرأة في الأنظمة القضائية السعودية، موقع وزارة العدل.

أبيض

المبحث الثاني
ما تشمله النفقة

تقرر في المبحث الأول ثبوت حق المحضون في النفقة، ومن الذي تجب عليه نفقته؟ وفي هذا المبحث بيان لما تشتمل عليه النفقة، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أجرة الرضاعة.

المطلب الثاني: أجرة الحضانة.

المطلب الثالث: أجرة المسكن.

المطلب الرابع: أجرة الخادم.

المطلب الأول: أجرة الرضاعة

ويراد بذلك: أجرة يقدمها الوالد لمرضعة ابنه الذي يحتاج إلى ظئر[1].

الدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

دلت هذه الآية على العديد من أحكام الحضانة:

١- في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**:...﴾، أفادت الآية أحقية الأم بالإرضاع زوجة كانت أو مطلقة، ولو لم يفد الأولوية للأم لما اقتصر عليها في الآية.

٢- وأفاد أيضًا قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ بأن الابن لا ينزع من أمه بعدما رضيت بإرضاعه، وأن أخذه منها مضارة بها، منهي عنه بنص الآية.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٥١٢).

أما في حكم إجبارها على الرضاع إن كانت مفارقة لزوجها، فقد قال ابن قدامة: «ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا»[1].

٢- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦).

فقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٦). فيه دلالة على أن للأم - إن لم تكن زوجة - حقًا وهو أجرتها على الرضاع فلا يحل منعها من الأجر، ومماطلتها.

حكم أجرة الرضاع ومقدارها:

أولاً: حكمها.

اتفق الفقهاء[2] - رحمهم الله- على استحقاق الأم إن لم تكن في عصمة الأب أجرة على رضاعها لابنها، وكذلك المرضعة الأجنبية من باب أولى، أما إن كانت زوجة فهل يكتفى بنفقة الزوجية ولا يلزم لها أجرة الرضاع، أم يجمع لها بين النفقتين، فهذا محل الخلاف بين الفقهاء[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١١٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٣٢)، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (٢/ ٥١٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢).

(٣) وقد عدلت عن ذكر الخلاف في صلب البحث وإنما أوردته مختصراً في الحاشية لأن الحديث في البحث يدور حول حقوق المحضون حال انفصال الأبوين

- اختلف الفقهاء في المرأة إذا كانت في عصمة زوجها هل لها أن تأخذ أجرة على الرضاع:

القول الأول: أن المرأة إذا كانت في عصمة زوجها لا تستحق أجرة على الرضاع وهو مذهب الحنفية، وقال به المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة. (ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٩٧، حاشية العدوي ٢/ ١٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، الإنصاف٩/ ٤٠٦).

القول الثاني: أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواءاً كانت في عصمته أم لا، وهو رواية عند الحنفية،وقول عند المالكية إن كان مثلها لا يرضع، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة وعليه جمهورهم. (ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٦١٩،حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ الإنصاف ٩ / ٤٠٦ وانظر المقنع لابن قدامة ٣/ ٣٢٣) يراجع: النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢/ ١٧٩.

ويدل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، قال السرخسي: «أجراً على الإرضاع بعد الطلاق»[1]، ولقوله أيضًا سبحانه: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦). وهو أجرتها على الرضاع فلا يحل منعها من الأجر.

٢- قال البهوتي: «ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء فوجبت النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له»[2].

٣- ولأن في إرضاعها له إشغالاً لها عن قيامها بشؤونها، فاستحقت لأجل ذلك مقابلاً.

فمتى ما طالبت الأم بنفقة رضاعتها لابنها، فإنه يحكم لها بنفقة الرضاعة، وهو المعمول به في **القضاء السعودي**، جاء في الإجراءات القضائية ما نصه: «ولو طالبت الأم بأجرة الرضاع... فإنه يحكم لها بها»[3].

ونصت المادة التاسعة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: «يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية- وذكر منها-:

- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع.
- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة».

ثانياً: مقدارها.

للأم أن ترضع ابنها مجانًا، أو أن تطلب أجرة المثل، وقد نص العلماء على أنها أحق بإرضاع ولدها من غيرها مادام أنها لم تطالب بأكثر من أجرة المثل[4]، فإن

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١١٩).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢).

(٣) الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية ١٥ص.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٦٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٥١)، يراجع: أحكام الحضانة في الإسلام ١٧٨.

طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها ، جاز انتزاعه منها ؛ لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦)، قال الشيرازي: «ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم، ولهذا لو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جعل كالمعدوم في الانتقال إلى التيمم فكذلك ها هنا»[١].

المطلب الثاني: أجرة الحضانة:

ويراد بذلك: أجرة تقدم إلى حاضنة الصغير مقابل الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه، وتستحق ذلك مادام أنها ليست زوجة لأب الطفل، ولا معتدة له، وتعتبر أجرة الحضانة غير أجرة الرضاع عند الجمهور[٢]؛ وذلك لجواز إفراد كل منهما بالإجارة كسائر المنافع[٣].

حكمها: اختلف الفقهاء في أجرة الحضانة على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، من أن الحاضنة تستحق أجرةً على حضانتها للطفل، مادام أنها غير زوجة لأبيه، وغير معتدة له، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه.

وتؤخذ الأجرة من مال الطفل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإن الملزَم بذلك هو الأب أو من يقوم مقامه[٧].

واستدلوا على ذلك:

١- بأن مؤنة الحضانة من أسباب الكفاية، فكانت كالنفقة[٨].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٦٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٧).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، الإنصاف(٩/ ٤١٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٢٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٨) الإنصاف(٩/ ٤١٦).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٨).

٢- لأن الحاضنة قد حبست نفسها على حضانة الطفل ورعايته فاستحقت بذلك أجرة[١].

القول الثاني: أنه ليس للحاضنة أجرة على حضانتها، وهو ما ذهب إليه المالكية[٢].

قال في حاشية الدسوقي:« أَيْ لاشَيْءَ لها أي: الحاضنة من نَفَقَةِ أُجْرَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الْمَرْجُوعُ إلَيْهِ، وَبِهِ أَخَذَ ابن الْقَاسِمِ، وكان يقول أولاً يُنْفَقُ على الْحَاضِنَةِ من مَالِ الْغُلامِ، وَالْخِلافُ إذَا كانت الْحَاضِنَةُ غَنِيَّةً، أَمَّا الْفَقِيرَةُ فَيُنْفَقُ عليها من مَالِهِ لأجْلِ فَقْرِهَا لَا لِلْحَضَانَةِ»[٣].

وثبوت أجرة الحاضنة هو المعمول به في **القضاء السعودي**، جاء في الإجراءات القضائية: «لو طالبت الأم بأجرة الحضانة فيحكم لها بها»[٤].

ونصت المادة التاسعة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: «يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية- وذكر منها-:

- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم ، أو صانع ، أو عامل أو مرضعة ، أو حاضنة»

المطلب الثالث: أجرة المسكن

ويراد بذلك: توفير السكن الملائم لحضانة الأولاد إما بدفع أجرة المسكن أو إعداد بيت لهم.

حكمها: تعددت آراء الفقهاء في أجرة المسكن على عدة مذاهب:

مذهب الحنفية[٥]: اختلفت آراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: أحكام الحضانة في الإسلام ١٧١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢١٩)، التاج والأكليل ٤/ ٢٢٠.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٤).

(٤) الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية ١٥ص.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٢).

فقيل: لا تجب في الحضانة أجرة المسكن، **وعللوا**: بأن وجوب الأجر في الحضانة لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة.

وقيل: تجب في الحضانة أجرة المسكن، **وعللوا**: بأن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر على الحضانة، بل على وجوب نفقة الولد؛ فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلا، بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه الولد، بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته، فإن المسكن من النفقة، أما لو كان لها مسكن فيكتفي به، وهو ما اختاره المحقق ابن عابدين - رحمه الله -[1].

مذهب المالكية[2]: اختلفت آراء فقهاء المالكية في هذه المسألة:

فقيل: السكنى على الأب للمحضون والحاضنة معا، فلا تتحمل الحاضنة شيئاً، وهو مذهب المدونة والذي به الفتوى.

وقيل: سكنى الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد بتوزيع الأجر بينهما، وهو مذهب سحنون من المالكية.

وقيل: إنها على الموسر من الأب أو الحاضنة، فالحاضنة إذا أيسرت دون الأب لم يكن على الأب سكنى على هذا القول، وإن أيسر الأب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة السكنى.

مذهب الشافعية[3]**، والحنابلة**[4]: وجوب الأجرة للمسكن في الحضانة للحاضنة والمحضون معا، ووجه لزومها: أن مبنى وجوبها على جوب نفقة الولد، ومن النفقة على الولد إيجاد مسكن للطفل ومن يحضنه.

والمتأمل لمقاصد الشريعة، وأقوال الفقهاء يترجح له القول بوجوب أجرة المسكن للحاضنة سواء كان لها سكن، أو سكنت عند الغير، وسواء كانت فقيرة

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢١٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٠٩)، روضة الطالبين (٩/ ٨٥).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٨٢)، يرجع فيما سبق: أحكام الحضانة في الإسلام ١٨٥.

أو موسرة، وذلك لأنها إذا كانت لوحدها فالسكن الصغير كاف لها، وإذا كان معها طفل فإنها تحتاج إلى سكن أكبر، وإذا فرضنا أن لها سكناً كبيراً يزيد عن حاجتها إليه وهي لوحدها فإن لها الحق في تأجير الزائد على حاجتها على الغير، ومن الممكن أن الطفل إذا كان عندها فإنها لا تستطيع تأجير ما يزيد عن حاجتها لحاجة الطفل إليه[1] أضف إلى أن السكن من مستلزمات النفقة بل هو آكدها.

وفي لقاء للشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وأستاذ الفقه في المعهد العالي في القضاء ما نصه: «ويوجد الآن في المحاكم الشرعية هيئة عرفيه تسمى (هيئة النظر أو هيئة الخبراء) هم الذين يقدرون النفقة، بناء على راتب الزوج ووضعه الاجتماعي، وحالة الطفل في علاج أو غير ذلك، وحالة دخل الأب غير الراتب، ووجوب النفقات على الوالد ،وهذه الهيئة تنظر في وضع الزوج من حيث ما يجب عليه، ومن حيث ما يدخل له، وبعد ذلك تعطي كل ذي حق حقه، والنفقة تشمل المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج»[2]

المطلب الرابع: أجرة الخادم

ويراد بذلك:أن يقوم الأب أو من ينوب عنه -إن كان موسراً- باستئجار خادم أو شرائه - على حسب عرف البلد-، إن كان الولد يحتاج في الحضانة إلى خدمة وكان مثله يخدم[3].

حكم ذلك: اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]على وجوب خدمة المحضون إن احتاج إلى ذلك بما يليق به عرفاً، و أن

---

(١) أحكام الحضانة في الإسلام ١٨٥.

(٢) موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/ .

(٣) ينظر: منح الجليل (٤/ ٤١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٢).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٠)، منح الجليل (٤/ ٤١٥).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٧).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٨٣).

على الأب أو من يقوم مقامه إن كان موسراً أجرة خادمه، وأنها غير أجرة الحضانة فإنه قد تجتمع الأجرتين معاً.

ويستدل على ذلك:

١ - أنه إنما وجبت أجرة الخادم وإن كان للحاضنة أجرة على حضانتها؛ لأن أجرة الحضانة مقابل الحفظ والنظر في المصالح وذلك غير مباشرة الخدمة الذي يختص بالخادم[1].

٢- لأن الخدمة من تمام الكفاية في النفقة[2]*.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٧)

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٨٣)

* و لم أجد فيما اطلعت عليه رأي للقضاء السعودي لا في أجرة المسكن و لا في أجرة الخادم.

المبحث الثالث
حق رؤية المحضون وزيارته من قبل والديه

إن المحضون إذا كان ذكراً أو أنثى، وكان تحت حضانة النساء أو الرجال، فإن لكل من الأبوين الحق في زيارة ابنه أو ابنته أثناء حضانة الآخر له، وليس لأي أحد منهما الحق في المنع منها، وذلك حفاظًا على العلاقة الوثيقة بين الوالدين وولدهما، وهذا ما تقتضيه مقاصد الشريعة، ويقبله المنطق، و سيتجلى ما يتعلق بزيارة المحضون من أحكام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون.

المطلب الثاني: أحوال زيارة المحضون.

المطلب الثالث: آداب زيارة المحضون.

المطلب الرابع: الأحكام القضائية المتعلقة بدعوى زيارة المحضون.

المطلب الخامس: حكم نقل المحضون والسفر به.

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون

اتفق الفقهاء[1] - رحمهم الله - على أن زيارة المحضون و تعاهده حق لكلا الأبوين، و ليس لمن له حق الحضانة منع المحضون من رؤية أحد والديه، **و يستدل على ذلك:**

١- أن في منع المحضون من زيارة أحد والديه حمل له على قطيعة الرحم، وهذا خلاف قصد الشارع في الأمر ببر الوالدين وصلتهما، قال ابن قدامة- رحمه الله- في ذلك: «أن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم»[2].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢١٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٣٢)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٩٩)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٠)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٥١)، الضوابط الفقهية لمستحق الحضانة ١١٤.

٢- مصلحة المحضون، إذ إن للمحضون حاجة لا يمكن سدها إلا بتعهد والديه له، وزيارتهما إياه.

المطلب الثاني: أحوال زيارة المحضون

أولاً: مكان زيارة المحضون

الحالة الأولى: إذا كان المحضون ممن يصعب نقله عند الزيارة كالرضيع ونحوه فإنه يلزم الأب أن يزوره في منزل حاضنته[١]، و ما عدا ذلك فإنه لا يلزم أن تكون الزيارة في منزل الحاضنة.

جاء في الإجراءات القضائية ما نصه ما يلي: «إذا كان يصعب نقل المحضون إلى منزل المدعي طالب الزيارة إما لصغره وحاجته الشديدة للعناية أو لمرضه فتكون الزيارة في منزل الحاضن إما محددة أو مطلقةً، وإذا كانت مطلقة فتكون صيغتها كالتالي: (حكمت على المدعي عليه... أنه لا يمنع المدعي... من زيارة المحضون...)[٢]».

الحالة الثانية: أن يكون الولد صحيحاً وتحت حضانة الرجال، فحينئذ لا يجوز للحاضن بأي حال من الأحوال منع الأم من رؤية الابن ذكراً أو أنثى، كما لا يصح أيضاً أن يمنع ابنه من زيارة أمه في أي وقت يشاء، أما فيما يختص بالبنت، فقد جاء عند الشافعية[٣]، أن للأب منعها شريطة أن يسمح للأم بزيارتها ؛ قالوا: «لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها»[٤]، على خلاف ما ذهب إليه الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، فإنهم لم يمنعوها، وقد جاء في دليل الطالب: «و لا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد» وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها[٧]، وهو الأقرب للصواب.

---

(١) ينظر:الحضانة في الفقه الإسلامي لسمير عقبى٢٢٣، الإجراءات القضائية ١٨.
(٢) الإجراءات القضائية ١٨.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٨).
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٠).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧١).
(٦) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٩٤).
(٧) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣١٤)،
*ولم يتحدث المالكية بخصوص هذه المسألة.

الحالة الثالثة: أن يكون الولد مريضًا، وهو إما أن يكون بحضانة الأم أو الأب، فإن كان في حضانة النساء فقد بينا كما في الحالة الأولى أن للأب زيارته ولا يمنع من ذلك، أما إذا كان في حضانة الرجال فإن للأم الحق بتمريضه في بيتها؛ لأن المرض جعله كالصغير الذي يفتقر إلى من يقوم على خدمته فلأجل ذلك كانت أحقية الأم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1]، والحنابلة[2].

جاء في الإجراءات القضائية ما نصه: «ترتيب الزيارة يكون حال الصحة، أما إن كان المحضون مريضاً فيزار في أي وقت من أجل الاطمئنان على صحته»[3].

ثانياً: زمن زيارة المحضون

ويراد بذلك: هل تكون الزيارة مرة في الأسبوع، أم مرتين في الشهر، أم ماذا؟

بالنظر في كلام الفقهاء نجد أن الشافعية[4]، والحنابلة[5] تحدثوا في مسألة زمن زيارة المحضون.

وأن مناط وقت الزيارة: هو العادة، و العادة تختلف باختلاف سن المحضون، و مكانه و الظروف المحيطة[6].

فجاء عند الشافعية: «ولا تمنع الأم زِيَارَة ولدها على الْعَادة كَيَوْم فِي أَيَّام لا فِي كل يَوْم، ولا يمْنَعهَا من دُخُولهَا بَيته، وَإِذا زارت لا تطيل الْمكْث»[7]

وجاء أيضًا عند الحنابلة:« والأم تزور ابنتها والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع»[8].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١)
*ولم أجد حديثًا عن ذلك عند الحنفية والمالكية.

(٣) الإجراءات القضائية ١٨، يراجع فيما سبق: الحضانة في الفقه الإسلامي ٢٢٣، زيارة المحضون ص٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٩٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٠).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١).

(٦) الإجراءات القضائية ١٨.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٠).

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦١).

جاء في الإجراءات القضائية السعودية ما يوافق ما تقدم عند الفقهاء:

«أن مناط زيارة المحضون هو العادة والعادة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة والأحوال... أما الزمان فقد تكون مرة في الأسبوع، أو مرتين في الشهر، فعلى القاضي أن يصلح بين الطرفين في تحديدها، ويراعي في ذلك ما يلي:

(أ) الإجازات المدرسية للطلاب.

(ب) إجازات العيدين.

(ج) صغر المحضون وحاجته لحاضنته.

(د) وجود المناسبات لدى أحد الطرفين.

(هـ) تحديد من يحضر المحضون للزيارة ومن يأخذه وقت انتهائها عند المشاحة».

المطلب الثالث: آداب زيارة المحضون

لزيارة المحضون آداب لا بد من مراعاتها، سيعرضها المطلب على سبيل الاختصار:-

١- عدم إطالة المكث مدة تزيد على الحاجة.

٢- إذا لم يكن الزائر محرمًا للحاضن، فيجب أن يراعي شرطان ذكرهما الشافعية[١]، وهما: أن لا يتحقق بذلك خلوة محرمة، وأن لا يؤدي ذهابها لتمريض ابنها في بيت أبيه إلى وجود الريبة والشك.

٣- أن لا يفسد الزائر قلب المحضون.

٤- مراعاة الوقت في تنفيذ الزيارة، فلا تكون في أوقات متأخرة ليلا، أو غير مناسبة كوقت القيلولة.

٥- أن يكون متحلياً بما شرع الله ورسوله من الآداب المتعلقة بدخول بيوت الآخرين، من حيث وجوب الاستئذان، وتركه مالا يعنيه من أسرار البيوت[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: الإجراءات القضائية ١٨، الحضانة في الفقه الإسلامي ٢٢٥.

المطلب الرابع: الأحكام القضائية المتعلقة بدعوى زيارة المحضون:

١- «النظر في دعوى الزيارة إنما يكون بعد انتهاء موضوع الحضانة، إما صلحاً في المحكمة أو خارجها، أو حكماً.

٢- إذا اصطلح الطرفان على وقت الزيارة و مدتها و طريقة تنفيذها، فالصلح جائز بينهما.

٣- للأم أن تطالب بزيارة الأولاد أثناء نظر قضية (الحضانة أو الزيارة) مع الأب، ويصدر لها أمر مؤقت بالزيارة يدون في الضبط حتى تنتهي القضية المنظورة، و يكتب بذلك خطاب لجهة التنفيذ، و كذا العكس، فإذا صدر الحكم في القضية المنظورة فيلغى الأمر المؤقت المشار إليه.

٤- في حالة ممانعة الحاضن من زيارة المدعي للمحضون أو تسليمه له من أجل الزيارة، فيسأل عن السبب، فإن ذكر قدحاً مؤثراً في بيت المدعي فيقوم القاضي إما بالصلح بين الطرفين في أن تكون الزيارة في بيت شخص ثالث من أقاربهما يرتضيانه، أو يحكم بعدم منع المدعي من زيارة المحضون في بيت المدعى عليه في أوقات يحددها القاضي حسب العادة.

٥- إذا تعذر الصلح بين الطرفين فيحيل القاضي المعاملة إلى قسم الخبراء لتحديد الزيارة للمحضون حسب العادة، فإذا رجعت المعاملة من قسم الخبراء يعرض القاضي القرار على الطرفين، فإن وافقا عليه فحسن، وإلا حكم بموجبه إذا رآه صالحاً للحكم»[1].

ما جاء في نظام المرافعات:

نصت المادة التاسعة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي:

«المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية- ذكر من بينها-:

(١) الإجراءات القضائية ١٩.

- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجرة رضاع ، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه».

ما جاء في نظام التنفيذ:

١ - **نصت المادة الرابعة والسبعون** من نظام التنفيذ على:

«تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة - الشرطة- ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك».

وهذه المادة صريحة في أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بحضانة الصغير أو تسليمه لوالدته وغيره من قضايا الحقوق الأسرية تنفذ ولو باستعمال القوة عن طريق الشرطة، وأن هذا التنفيذ لا يحتاج إلى صدور أمر قضائي آخر، وإنما يجري التنفيذ بالقوة الجبرية كلما اقتضى الأمر ذلك، فلو حكم للمرأة بحضانة طفلها، وحكم لوالده بالزيارة، وعند زيارة الطفل لوالده امتنع من إعادته لوالدته، فهنا لا تحتاج الوالدة إلى إقامة دعوى، بل يجري التنفيذ مباشرة من قبل الشرطة بتسليم الطفل لوالدته وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذه المادة **الطريق الأمثل** في معالجة تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة حيث نصت الفقرة ٧٤/ ١ على:

« يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة ما يأتي:

(أ) التدرج في التنفيذ بالنصح، والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له، والمنفذ ضده، والمحظور ،مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة الثانية والتسعين.

(ب) إذا أصر المنفذ ضده على الامتناع بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي المشار إليها في الفقرة (أ)ينفذ الحكم جبراً.

(ج) في حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ، أو حال امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزور للقاضي اتخاذ أحد الإجراءات الآتية، أو كلها في حقه:

١- المنع من السفر.

٢- الأمر بالحبس.

٣- الأمر بإيقاف خدماته الحكومية.

٤- الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية».

ويتضح من هذه الفقرات في اللائحة التنفيذية الحزم في تسليم المحضون أو المزور في الوقت المحدد وتقرير العقوبة اللازمة للممتنع.

٢- أما ما يتعلق بمكان تسليم الصغير **فقد نصت المادة السادسة والسبعون** من نظام التنفيذ على:

«يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ لذلك وفق ما تحدده اللائحة على ألا يكون في مراكز الشرطة ونحوها».

وهذه المادة فيها مراعاة لنفسية الصغير ووالدته، وحفظ لكرامة المرأة بحيث تستلم الصغير في أماكن معدة لذلك، وليس في مراكز الشرطة والتي هي محل للقبض على أصحاب الجنايات والجرائم.

وقد نصت اللائحة التنفيذية على المكان الذي يتم فيه تسليم الصغير لوالدته على التفصيل الآتي:

«٧٦/ ٢ يجري تنفيذ حكم الزيارة وتسليم الصغير في مقر سكن المزور أو سكن طالب التنفيذ إذا كان بلده بلد المزور أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه فإن تعذر ففي أحد الأماكن الآتية:

(أ) الجهات الاجتماعية الحكومية.

(ب) المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل.

(ج) ما يراه القاضي من الأماكن العامة وغيرها مما تتوافر فيها البيئة المناسبة»[1].

---

(١) حقوق المرأة في الأنظمة القضائية السعودية، موقع وزارة العدل.

المطلب الخامس: حكم نقل المحضون والسفر به:

الأصل في مكان الحضانة بلد الأبوين الذي يقيمان فيه عادة، ونظراً لما قد يعرض لأحد الوالدَين من السَّفر لخارج مكان إقامته لأي سبب من الأسباب، ورغبته بنقل المحضون معه، مما قد يؤدي إلى أن يحول السفر بين الوالد الآخر ورؤيته لابنه فترة ما؛ لصعوبة زيارته لبعد المسافة ومشقة السفر، كما أنه قد يمنع أحد الوالدين ذهاب المحضون مع الآخر، فأين تكون حضانة المحضون في مثل هذه الحالة: هل هي عند المقيم منهما أم عند المسافر؟

إذا أراد أحد الوالدين الانتقال من بلد الحضانة فإما أن يكون سفر استقرار وهو ما يسمى بسفر النُّقْلة، وإما أن يكون سفراً مؤقتاً كحج، أو تجارة..إلخ.

الحالة الأولى: إذا كان سفر نُقلة، فلا يخلو من حالين:

(أ) أن يكون الانتقال إلى مكان بعيد - مسافة القصر-: فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال.

القول الأول: الحضانة للأب مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، والمشهور عند الحنابلة[3].

ويشترط لذلك شروطاً:

الأول: أن يقبل الولد غير أمه إن كان مولوداً، ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة[4].

الثاني: ألا يريد الأب بذلك السفر الإضرار بالأم، فإن قصد بسفره ذلك لم يجب إليه[5].

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٢٩).

(٣) ينظر:المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٠).

(٤) المدونة ٥/ ٣٥٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣٢.

(٥) المغني١١/ ٤٢٠، حاشية الروض المربع ٧/ ١٥٧.

الثالث: أن يكون البلد وطريقه آمنين، فإن كان مخوفاً فلا يجوز المخاطرة بالطفل[1].

واستدلوا: أن في ذهاب الولد احتياطا للنسب، فإن النسب يحفظ بالآباء، ولمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته[2].

القول الثاني: إن كان المسافر الأب بقيت الحضانة للأم إن كان المحضون عندها، وإلا فللأب السفر به، وإن كان المسافر الأم انتقلت الحضانة للأب، إلا إذا تحقق شرطان:

أحدهما: أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل إليه الولد بلدها.

الثاني: وقوع النكاح في ذلك البلد فأما إذا لم يوجدا فإنه لا يثبت لها ولاية النقل.

وهذا مذهب الحنفية[3].

واستدلوا: «أن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده، وقد رضي به لوجود».

دليل الرضا، وهو التزوج بها في بلدها؛ لأن من تزوج امرأة في بلدها، فالظاهر أنه يقيم فيه، و الولد من ثمرات النكاح، فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك، فكان راضيا بالتفريق، إلا أن النكاح ما دام قائما يلزمها اتباع الزوج، فإذا زال فقد زال المانع»[4].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣١)،منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٢٩)الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٠)، يراجع: أحكام المولود في الفقه الإسلامي ٥٠١، الحضانة في الإسلام بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٤/ ٢٢.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٠)، يراجع: أحكام المولود في الفقه الإسلامي ٥٠١، الحضانة في الإسلام بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٤/ ٢٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٧)، يراجع: أحكام المولود في الفقه الإسلامي ٥٠١، الحضانة في الإسلام بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٤/ ٢٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٤).

(ب) إذا كان الانتقال إلى مكان قريب - دون مسافة القصر-:

القول الأول: أن الأم أحق به مطلقاً، سواء كانت هي المقيمة أو المنتقلة، وهو مذهب المالكية[1] وأحد الوجهين عند الشافعية[2] ووجه عند الحنابلة[3].

واستدلوا:

١- أن الأم أتم شفقة بالمولود من غيرها.

٢- لأن الإضرار بالأب منتف؛ حيث إن مراعاته للمحضون ممكنة[4].

القول الثاني: أنه كالسفر البعيد، فيكون الأب أحق به، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[5]، وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد[6].

واستدلوا: أن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من رؤية حاله، فأشبه السفر البعيد[7].

الحالة الثانية / إذا كان سفر حاجة، كأن يسافر لحج أو تجارة أو نزهة. ففيه قولان:

القول الأول: أن المقيم أولى من المسافر، طالت المدة أم قصرت، وهو مذهب الشافعية[8]، والصحيح من مذهب الحنابلة[9].

وذلك لأن في السفر به ومن ثم العود به إتعاب ومشقة عليه[10].

---

(١) ينظر: المدونة ٥/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٠).

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٠).

(١٠) الوسيط في المذهب (٦/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٠٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٩).

القول الثاني: أن الأم أحق به تأخذه معها إن سافرت، ويتركه الولي عندها إذا سافر وهو قول المالكية[1].

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣١)، ينظر: المدونة (٢/ ٢٥٩) يراجع فيما سبق: أحكام المولود في الفقه الإسلامي ٥٠٥، الضوابط الفقهية لمستحق الحضانة ١٠٣ وما بعدها.

أبيض

المبحث الرابع
العدل بين المحضون وإخوته

جاءت الشريعة تأمر بالعدل بين جميع الناس، و يتحتم القيام بالعدل في حق الأولاد من باب أولى ؛ لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية، وهو أمر فوق العدل، إذ إن عليهما منع النزاع والشقاق بين الأولاد وإيجاد المودة والرحمة بينهم، ثم إن نتائج العدل تعود على الوالد في العاجل حيث يتنافس الأولاد على بره و توقيره واحترامه.

وتحقيق العدل بين الأبناء يكون أكثر لزومًا في حق المحضون ؛ وذلك لبعده عن أحد والديه، وذلك مظنة الإجحاف به.

وسيتجلى موضوع العدل وما يتعلق به من أحكام في هذا المبحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدل بين الأبناء في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثاني: حكم العدل بين المحضون وإخوته.

المطلب الثالث: صفة العدل بين المحضون وإخوته.

المطلب الأول: العدل بين الأبناء في ضوء السنة النبوية:

أتت الأوامر النبوية بوجوب العدل بين الأولاد في الهبة، فأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخر مثله، ولا يشهد عليه[1]، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة[2] من طريق حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا. فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟ » قال: لا. قال: فأرجعه».

---

(١) (٢/ ٩١٣) ٢٤٤٦.

(٢) (٣/ ١٢٤١) ١٦٢٣.

وأخرجا[1]من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: « أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال:« فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته. واللفظ للبخاري.

وجاء لمسلم[2]من رواية أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان وفي آخره: «فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور».

وفي رواية[3]داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان وفي آخره:قال:«فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قال: بلى. قال:«فلا إذن».

وأخرج[4]من حديث جابر «وإني لا أشهد إلا على الحق».

المطلب الثاني: حكم العدل:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وهو مذهب الحنابلة[5]، فإن لم يعدل بطلت العطية للرواية السابقة « فأرجعه»، وفي رواية عن الإمام أحمد أنها: تصح.

وعنه أيضًا: أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته، ودينه، أو نحو ذلك دون الباقين.

واستدلوا: بحديث النعمان - رضي الله عنه - السابق.

قال ابن القيم: «ومن العجب أن يحمل قوله: «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق، مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أن خلافه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (٢٤٤٧). ومسلم بحديث رقم (١٦٢٤).
(٢) (١٦٢٢).
(٣) (١٦٢٣).
(٤) (١٦٢٤).
(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٢).

جور، وأنه لا يصلح ، وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقا، لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه، فتأملها في ألفاظ القصة»[1] وقال ابن قدامة: «وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها»[2].

القول الثاني: أن العدل بين الأبناء مندوب لا واجب، وأنه إن فضل بعضهم صح وكره، وهو قول الحنفية[3]، والشافعية[4]، والمالكية[5].

واستدلوا بما يلي:

١-قوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان محرماً أو باطلاً، لما قال هذا الكلام[6].

وأجيب: أن هذا ليس أمراً ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولو أمر النبي بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره، وإنما هذا تهديد له، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه، ثم إنه حاشاه ﷺ أن يبيح لأحد الشهادة على ما أخبر به أنه جور، ويمضيه ولا يرده، هذا مالا يجيزه مسلم[7].

٢- عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٢)
(٣) ينظر: المبسوط١٢/ ٥٦، حاشية بن عابدين ٤/ ٤٤٤.
(٤) ينظر:التمهيد ٧/ ٢٣١، شرح الزرقاني ٤/ ٥٤.
(٥) ينظر:المهذب ١/ ٤٤٦، شرح النووي١١/ ٦٧.
(٦) شرح النووي١١/ ٦٧.
(٧) ينظر: المحلى٩/ ١٤٤، المغني ٥/ ٣٨٨.

منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية»[1].

وجه الدلالة: فهذا أبوبكر قد أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزًا، ورأته هي أيضًا كذلك، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة[2].

وقد أجيب عن ذلك:

قال ابن قدامة - رحمه الله-:«وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي- ﷺ- ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر - رضي الله عنه- خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله - ﷺ- وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات»[3].

المطلب الثالث: صفة العدل بين الأبناء:

هل يعطى الذكر مثل الأنثى في العطية، أم تكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العدل بين الأولاد يكون بأن يعطى الذكر مثل الأنثى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، الشافعية[6].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢) ٤٠، والبيهقي في السنن، كتاب البيوع،باب شرط القبض في الهبة، (٢/ ٣٣٧) ٢٢٣١. صحح إسناده الحافظ في الفتح (٥/ ٢١٥)، والألباني في الإرواء (٦/ ٦١)، والإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨، الاستذكار ٧/ ٢٧٧.

(٣) المغني (٦/ ٥٢).

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/ ٥٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٤.

(٥) ينظر:التمهيد ٧/ ٢٣١، شرح الزرقاني ٤/ ٥٤.

(٦) ينظر: المهذب ٢/ ٤٤٦.

واستدلوا:

١- قول رسول الله ﷺ: « أكل ولدك نحلت مثله ؟»، وفي الرواية الأخرى: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال:«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[١]، ولفظ الولد يشمل الذكور والإناث.

وجاء في رواية لمسلم «أكل بنيك»، قال الحافظ:«ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا أو إناثا وذكورا، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان، وذكر له بنتا اسمها أُبية بالموحدة تصغير أبي»[٢].

٢- أن النبي ﷺ علل العدل بين الأولاد بقوله: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»، والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك عطيتها.

٣- أنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى[٣].

٤- حديث أنس أن رجلا كان جالسا مع النبي ﷺ، فجاء ابن له فأخذه فقبله، وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنية له، فأخذها، فأجلسها إلى جنبه، فقال النبي ﷺ: «فما عدلت بينهما»[٤].

قال ابن عدي: « وهذا لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ...» ثم قال: « ولعبد الله بن معاذ أحاديث حسان غير ما ذكرت وأرجو أنه لا بأس به».

---

(١) تقدم تخريج الروايات في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٣).

(٣) المغني ٥/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه ابن عدي واللفظ له،وذلك في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٩٤)١٠٦٧، وتمامه في فوائده (٢/ ٢٣٧) ١٦١٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤١٠)٨٧٠٠، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٣/ ٣٩٦) من طرق عن عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري، عن أنس أن رجلا كان.

* وإسناده حسن فيه عبدالله بن معاذ الصنعاني صاحب معمر، قال الذهبي والحافظ عنه: صدوق. زاد الحافظ: تحامل عليه عبد الرزاق. الكاشف (١/ ٥٩٩) ٢٩٩٢، التقريب (٥٤٨) ٣٦٥٣، وينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١٥٩) ٣٥٨٠.

وفي الحديث وجوب المساواة بينهما في القبل، فكيف بالعطية؟.

القول الثاني: أن القسمة بينهما حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الحنابلة[1].

واستدلوا:

١- أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

٢- لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة.

٣- أن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى إلى العطية في الحياة[2].

أجيب: أن كل ما استدللتم به في مقابل النص، فظاهر النص الأمر بالتسوية في العطية، بل تعدى ذلك من الأمور المادية إلى الأمور المعنوية كما في حديث أنس، ومر أيضًا أن بشيراً والد النعمان لم يكن له من الولد إلا أُبية، ومع ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالعدل والتسوية فلا يلتفت عن النص إلى غيره.

وأما القياس على المواريث، فإن هذا ليس من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه[3].

الراجح: يترجح - والله أعلم- القول الأول لقوة أدلته وصراحتها.

---

(١) ينظر: المغني٦/ ٥٣، المبدع ٥/ ٣٧٢.

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣).

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ١٤٩.

المبحث الخامس
حق المحضون في التربية والتعليم

من جملة حقوق المحضون على أوليائه حق معاشرة الولد باللطف والتأديب وبعثه للتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل الولد على أحسن الأخلاق ويجنب سيئها.

قال ابن القيم مبيناً - رحمه الله-: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا، وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا»[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

١- الأدلة على ذلك من الكتاب:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ (التحريم: ٦).

قال علي - رضي الله عنه-: أي «أدبوهم، علموهم».

وقال البغوي: « مروهم بالخير وانهوهم عن الشر، وعلموهم وأدبوهم»[2].

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٩).

(٢) تفسير البغوي (٥/ ١٢٢).

وقال الضحاك ومقاتل: «حق على المسلم أن يعلم أهلـه، مـن قرابتـه وإمائـه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه»[1]، ولاشك أن الولد من الأهـل فحق عليه أن يعلمهم ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٢- الأدلة على ذلك من السنة.

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع عـلى أهلـه وهـو مسـؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهـو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول»[2].

قال المهلب: « هذا الحديث مفسر للآيـة التـي تـرجم بهـا؛ لأنـه أخـبر عليـه السلام أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم مـا يقيهم به النار»[3].

قال ابن بطال:«كل من جعله الله أميناً على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمـه القيـام بالنظر لها وصلاح أمرها»[4].

وقـال في فيض القـديـر: «مسؤول عن رعيته في الآخرة، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصـالحه في دينـه ودنيـاه ومتعلقـات ذلك....»[5]، و لا ريب أن القيام بتربية الولد وتعليمه من أهم مصالح الأبناء.

٢- عن الحسن، قال: أتينا معقل بن يسار نعوده، فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما من وال يـلي رعيـة من المسلمين، فيموت و هو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»[6].

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري،في كتاب النكاح، بـاب ﴿قُـوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِـيكُمْ نَـارًا﴾ (٧/ ٢٦) ٥١٨٨، ومسـلم في كتـاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٣/ ١٤٥١) رقم الحديث ١٨٢٩.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٢٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٥/ ٣٨).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (٩/ ٦٤) ٧١٥١، ومسلم في باب: بـاب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(١/ ١٢٥) ١٤٢.

قال القاضي عياض: «ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين، واسترعاه عليهم ، ونصبه خليفة لمصلحتهم،..... فإذا خان فيما اؤتمن عليه، ولم ينصح فيما قلده؛ واستخلف عليه، إما بتضييع تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم......أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم»[1].، وإذا كان ذلك في الولايات العامة ففي الولايات الخاصة من باب أولى.

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى، يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير... - إلى أن قال له ﷺ-: «وإن لولدك عليك حقا»[2].

قال النووي في شرح صحيح مسلم: «إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب، وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي، وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم، إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك»[3].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في ذلك

اتفق الفقهاء[4]أن على الأولياء تعليم وتأديب المحضون إذا بلغ السن الذي يميز به.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم(١/ ٤٤٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، (٢/ ٨١٣)١١٥٩.

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٢)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٤/ ٤٢١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٣٥)،، الحاوي الكبير (١/ ١٥١)،البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٨١) الغرر البهية (٤/ ٤٠٨)، المغني (٨/ ٢٤٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٥).

قال في بدائع الصنائع: «الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب، والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم.....»[1]

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل: «(وللأب) وسائر الأولياء (تعاهده) أي المحضون ذكرا كان أو أنثى، (وأدبه) أي تأديب المحضون، (وبعثه) أي إرسال المحضون (للمكتب)....»[2]

وجاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:«تأديبه وتعليمه واجب على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما...»[3].

وقال ابن قدامة «إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ،..... وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه...»[4].

كما اتفق جمهور الفقهاء[5] أن على الأب أو من يقوم مقامه بذل نفقة التعليم، سواء أكان من مال الطفل إن كان له مال، أو من مال أبيه إن كان قادراً.

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل «فَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فلا يَدَعُهُ دُونَ تَعْلِيمِ وَلِيُّهُ أَوْ قَاضِي بَلَدِهِ أَوْ جَمَاعَتُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ قَاضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَوَجَّهَ حُكْمُ النَّدْبِ عَلَى وَلِيِّهِ وَأُمِّهِ الأقرب فالأقرب»[6].

---

(١) (٤/ ٤٢)، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٦).

(٢) (٤/ ٤٢)، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٦٦).

(٣) (٤/ ٤٠٨)، وينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)،البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٨١).

(٤) المغني (٨/ ٢٤٢)، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٥).

(٥) ينظر: منح الجليل(٧/ ٤٧٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٣٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٦٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٤٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٢٥).

(٦) (٧/ ٤٧٨)، وينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٩٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٣٥).

وقال الشربيني: «ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته»[1]

وقال البهوتي: «(و) يلزم الولي (تعليمه إياها) أي: الصلاة (وتعليم طهارة نصا) لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة، ليتمكن منها فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته..»[2]، وقال في موضع آخر: «(ويجوز) للولي (تركه) أي اليتيم (في المكتب) ليتعلم ما ينفعه، (و) له أيضا (تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، (و) له (أداء الأجرة عنه) من ماله لأن ذلك من مصالحه أشبه ثمن مأكوله»[3].

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦)، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٦٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٤٠٨)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٢٥).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٥٠)، يراجع فيما سبق:بحث حق النفقة للطفل ص ٢٩. بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد ٥٤، ربيع الآخر، ١٤٣٣هـ..

أبيض

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أن من علي بإنهاء هذا البحث المسمى: «حقوق المحضون دراسة حديثية فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية»، الذي أرجو أن أكون قد وفقت بالإحاطة بجميع عناصره، و الإلمام بمحتواه.

وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن أبرز النتائج:

١- اختلف الفقهاء في تبعية المحضون إذا استغنى عن الحضانة، والأرجح في ذلك قول الشافعية القائل بتخيير الغلام والجارية بعد التمييز إن توفرت في الوالدين شروط الحضانة.

٢- أن القاعدة في تقديم أحد الأبوين على الآخر بعد انتهاء مدة الحضانة مراعاة مصلحة الولد، فأما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب.

٣- يشترط في الحاضن بالاتفاق: العقل،والأمانة في الدين،و القدرة على القيام بشؤون المحضون وخلو الحاضن من كل عاهة مضرة يخشى على المحضون منها،و أن لا تكون الأنثى زوجًا لأجنبي عن المحضون، واختلف في الحرية والإسلام.

٤- هل الحضانة حق للحاضنة أم المحضون؟ أم حق لها وعليها؟. وثمرة ذلك هل تجبر على الحضانة أم لا، وهل تملك إسقاطها أم لا.

٥- نفقة المحضون إن لم يكن له مال، فإنها تكون واجبة على أبيه، ثم إن عدم الأب فنفقة المحضون على أقاربه وفي تحديد القريب خلاف بين الفقهاء، ثم شرط وجوب النفقة على القريب أن يكون موسراً، أما إن كان له مال فنفقته من ذلك المال، ولم يفرق الفقهاء بين ما إذا كان والده موسراً أم معسراً.

٦- إذا قدمت دعوى في النفقة فإن القاضي ينظر في الطلب من خلال المعايير الشرعية، ويجتهد في ذلك ويستعين بهيئة النظر لتحديد النفقة حسب عرف أهل

البلد، ثم يلزم فيه الأب إذا كان مقصراً في دفع النفقة، ويطلب من الزوج الإفصاح عن دخله الشهري حتى تتحدد حالته من حيث العسر أو اليسر أو التوسط بينهما، وفي نظام التنفيذ ما يضمن وصول النفقة للمرأة بشكل مباشر بالخصم من حساب المحكوم عليه بالنفقة ولا تحتاج إلى مراجعة أي جهة بل يخاطب القاضي البنوك وغيرها بالتحويل مباشرة.

٧- تشمل النفقة أجرة تقدم للمرضعة لإرضاعها الصغير، تقدر بأجرة المثل، وهو معمول به في القضاء متى ما طالبت المرضعة بذلك، ولا تجبر الأم على الرضاع مادامت مفارقة للأب. وهو المعمول به في القضاء السعودي.

٨- المعمول به في القضاء السعودي أن الحاضنة تستحق أجرة مقابل الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه،مادام أنها ليست زوجة لأبي الطفل.

٩- وتشمل النفقة أيضا:أن يقوم الأب أو من ينوب عنه إن كان موسرًا باستئجار خادم، إن كان الولد يحتاج في الحضانة إلى خدمة وكان مثله يخدم.

١٠- اتفق الفقهاء على أن زيارة المحضون حق لكلا الأبوين، و ليس لمن له حق الحضانة منع المحضون من رؤية أحد والديه؛ وذلك لحاجة الابن إليهما جميعًا.

١١- من جملة حقوق المحضون زيارته من قبل والديه، فإن كان المحضون ممن يصعب نقله عند الزيارة كالرضيع ونحوه فإنه يلزم الأب أن يزوره في منزل حاضنته، وما عدا ذلك فإنه لا يلزم أن تكون الزيارة في منزل الحاضنة، وإن كان المحضون مريضا فإن للأم الحق بتمريضه في بيتها مطلقا؛ لأن المرض جعله كالصغير الذي يفتقر إلى من يقوم على خدمته، أما ترتيب الزيارة في الحكم القضائي فيكون حال الصحة، أما إن كان المحضون مريضًا فيزار في أي وقت.

١٢- أن مناط وقت الزيارة: هو العادة،والعادة تختلف باختلاف سن المحضون، ومكانه والظروف المحيطة، وعلى القاضي أن يصلح بين الطرفين في تحديدها، ويراعي الإجازات السنوية والرسمية.

١٣- النظر في دعوى الزيارة إنما يكون بعد انتهاء موضوع الحضانة، إما صلحًا في المحكمة أو خارجها، أو حكمًا، وجاء في نظام التنفيذ ما مفاده: أن تنفيذ

الأحكام المتعلقة بحضانة الصغير أو تسليمه لوالدته وغيره من قضايا الحقوق الأسرية تنفذ ولو باستعمال القوة عن طريق الشرطة وأن هذا التنفيذ لا يحتاج إلى صدور أمر قضائي آخر به وإنما يجري التنفيذ بالقوة الجبرية كلما اقتضى الأمر، مع مراعاة الأماكن التي يسلم فيها الطفل بما لا يؤثر على نفسيته.

١٤- الأرجح في حكم العدل في العطية بين الأولاد أنه واجب، وأما الأقرب في كيفية التسوية أنها تكون بأن يعطى الذكر مثل الأنثى.

١٥- من جملة حقوق المحضون على أوليائه حق التأديب والتربية والتعليم، وعلى الأب أو من يقوم مقامه بذل نفقة التعليم، سواء أكان من مال الطفل إن كان له مال، أم من مال أبيه إن كان قادراً.

أبيض

التوصيات

١- الإسهام في توعية المجتمع رجالاً و نساءً بحقوق المحضون في الشريعة الإسلامية.

٢- نشر ثقافة حقوق المحضون القضائية، والتعريف بآليات التقاضي بالمحاكم للحصول على الحق الشرعي.

٣- قيام العلماء وأئمة المساجد والمفكرين بنشر ثقافة حقوق المحضون بين الناس.

٤- إنشاء مراكز استشارات نسائية يقوم عليها مختصات في الشريعة الإسلامية والقانون، على دراية بالإجراءات القضائية لتقديم المشورة فيما يتعلق بحقوق الحاضنة والمحضون.

٥- التوصية لدى الجهات المختصة ذات العلاقة بتسهيل إجراءات القضاء المتعلقة بالحضانة.

أبيض

فهرس المراجع

١- الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، إعداد:د. حمد الخضيري، بحث منشور في مجلة العدل،العدد٤٥ محرم، ١٤٣١هـ.

٢- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣- أحكام الحضانة في الإسلام.مقارنة بين المذاهب الأربعة، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير، إعداد: سعد بن كليب، إشراف: محمد عبد الوهاب بحيري.

٤- أحكام المولود في الفقه الإسلامي، إعداد: أسماء آل طالب، دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٥- أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية، إعداد:خالد بن راشد الدبيان، إشراف: د.عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء،العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٣٩٩.

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمرو بن عبد البر الأندلسي، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: د. عبد المعطي أمين، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ.

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، بيروت، دار البشائر

١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر
١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٤- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي.الناشر: دار إحياء التراث العربي
١٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢٠- البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٢٣- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٥- تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق،الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١
٢٦- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٨.
٢٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق،الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ.
٢٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم،محمد سيد طنطاوي.دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة. الطبعة: الأولى.
٢٩- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، تقديم: بكر أبوزيد، دار العاصمة ١٤١٦هـ.

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله القرطبي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣٢- تهذيب التهذيب.أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار إحياء التراث، الثانية ١٤١٣هـ.
٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
٣٤- التهذيب في اختصار المدونة.خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٥- جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
٣٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.
٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.
٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
٤٢- الحضانة في الإسلام، إعداد: د. عبد العزيز الرضيمان - القاضي بالمحكمة الكبرى- بحث منشور في مجلة العدل العدد الرابع.
٤٣- الحضانة في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، إعداد: د. سمير عقبى، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٤- حق النفقة للطفل، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، إعداد: نورة المحمادي، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد ٥٤،ربيع الآخر، ١٤٣٣هـ.
٤٥- حقوق المرأة في الأنظمة القضائية السعودية، موقع وزارة العدل.
٤٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي.الناشر: دار الفكر- بيروت،ط/ الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
٥٢- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١٠
٥٣- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية.
٥٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٥٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٦- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: عبد الله هاشم يماني مدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
٥٧- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، بيروت، دار الكتاب العربي.
٥٨- السنن الصغرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق:محمد ضياء الرحمن الأعظمي- مكتبة الدار بالمدينة، الأولى ١٤١٠هـ.
٥٩- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
٦٠- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الغفار العلمي، سليمان البنداري، سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦١- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ).الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
٦٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
٦٣- شرح حدود ابن عرفة للرصاع. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٦٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ

٦٥- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.عدد الأجزاء: ٨

٦٦- شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد بن الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي.تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى-١٤١٥ هـ.

٦٧- شرح معاني الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري،المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٦٨- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد، بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.

٦٩- الضوابط الفقهية للحضانة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، إعداد: عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، إشراف:د.عبد الرحمن الدرويش.

٧٠- الطفل في الشريعة الإسلامية، إعداد: د. محمد الصالح، وزارة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧١- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

٧٤- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .عدد الأجزاء: ١.

٧٥- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية - الأولى - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصله:عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٧٧- الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٢،عدد الأجزاء: ٢

٧٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٧٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨١- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. المحقق: محمد محمد أحيد ولد الموريتاني،الناشر:مكتبة الرياض الحديثة.ط الثانية، ١٤٠٠هـ.

٨٢- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى محمد غزاوي، بيروت، دار الفكر، الثالثة ١٤٠٩هـ.

٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦.

٨٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٨٥- المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٨٦- المجتبى = السنن الصغرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

٨٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي،المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٩- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر

٩٠- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث – بيروت – دار الآفاق الجديدة.

٩١- المدونة.مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الناشر: دار الكتب العلمية

٩٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩

٩٣- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ

٩٤- مسند ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان.المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.الناشر: دار الوطن – الرياض.

٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: أحمد شاكر – دار المعارف – الثالثة ١٣٦٩هـ.

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٧- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي. حقق نصوصه: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي.
٩٨- المسند الصحيح المختار بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٩- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،المؤلف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)،المحقق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
١٠١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٠٢- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي.الناشر: مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ .
١٠٣- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٤- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

١٠٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
١٠٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: ٣.
١٠٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٩- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
١١٠- موقع لها أون لاين في ١٦ - رجب - ١٤٣٠ هـ الموافق ٠٩ - يوليو - ٢٠٠٩
١١١- النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد٢٢/ ١٧٩.
١١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
١١٣- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١١٤- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

أبيض